

القوانين

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦

بإنشاء "هيئة كهرباء مصر"

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة تسمى "هيئة كهرباء مصر" تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الكهرباء ويكون مركزها مدينة القاهرة .
وتخضع هذه الهيئة للأحكام الواردة في هذا القانون .

مادة ٢ — تختص الهيئة دون غيرها بما يأتى :

(أ) تنفيذ المشروعات الخاصة بإنتاج القوى الكهربائية ونقلها وتوزيعها في أنحاء الجمهورية .

(ب) إدارة محطات الكهرباء وتشغيلها وصيانتها وتنظيم حركة الأحمال على الشبكات الرئيسية في أنحاء الجمهورية .

(ج) توزيع القوى الكهربائية وبيعها في أنحاء الجمهورية .

(د) إجراء الدراسات والبحوث في كل ما يتعلق بنشاط الهيئة .

(هـ) القيام بأعمال الخبرة وتنفيذ المشروعات التي تدخل في اختصاص الهيئة في الداخل أو في الخارج والتي تتفق مع إمكانيات الهيئة والخبرات التي تتوفر لديها أو بواسطتها .

مادة ٣ — يتكون رأس مال الهيئة من :

(١) أموال المؤسسة المصرية العامة للكهرباء المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥

(٢) الأموال التي تخصصها لها الدولة .

مادة ٤ — تتكون موارد الهيئة من :

(١) المبالغ التي تخصصها لها الدولة .

(٢) حصيله بيع الطاقة الكهربائيه .

(٣) فروق أسعار بيع التيار الكهربائي التي تلتزم بها الخزانه العامة

نتيجة بيع التيار لأغراض التنمية بأقل من التعريفه المعتمده .

(٤) حصيله نشاط الهيئة ومقابل الأعمال أو الخدمات التي تؤديها

للغير في الداخل أو الخارج .

(٥) ما توفره الدولة للهيئة من قروض .

(٦) التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الهيئة .

(٧) الهبات والإعانات .

مادة ٥ — يكون للهيئة موازنة خاصة يتم إعدادها طبقا للقواعد التي

تحددها اللائحة الداخلية وذلك دون التقيد بالقوانين والنوائح المنظمة

لإعداد الموازنة العامة للدولة ، كما يكون للهيئة حساب خاص تودع فيه

مواردها ، ويرحل الفائض من موازنة اهيئة من سنة إلى سنة أخرى .

مادة ٦ — يحدد مجلس الوزراء سعر الفائدة للقروض التي توفرها

الدولة للهيئة .

مادة ٧ — للهيئة أن تجرى جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها

تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله ، ولها أن تتعاقد مباشرة مع الأشخاص

والشركات والمصارف والهيئات المحلية والأجنبية وذلك طبقا للقواعد التي

تحددها اللائحة الداخلية للهيئة .

مادة ٨ - للهيئة في حدود موازنتها أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير دون ترخيص ما تحتاج إليه من مستلزمات الإنتاج والمواد والآلات والمعدات وقطع الغيار ووسائل النقل اللازمة لنشاطها وذلك طبقا للقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية للهيئة ، دون التقيد بأحكام القوانين واللوائح المنظمة للاستيراد والنقد الأجنبي .

مادة ٩ - يعنى ما تستورده الهيئة من الأدوات والأجهزة والمواد اللازمة لمشروعاتها من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، كما تعنى ما تستورده الشركات والهيئات والجهات المتعاقدة مع الهيئة من الآلات والمعدات والأدوات والسيارات والمهمات والمنقولات الأخرى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وذلك كله بشرط المعاينة وبناء على إقرار الهيئة بأن السلع المعقاة مستوردة ولازمة لتنفيذ مشروعاتها ، وتستحق الضرائب والرسوم على هذه السلع المعقاة إذا تم التصرف فيها للغير خلال خمس سنوات من تاريخ تمتعها بالإعفاء .

وتعنى من كافة الضرائب فوائد القروض والتسهيلات الائتمانية الخارجية التي تتخذها الهيئة .

مادة ١٠ - يكون للهيئة مجلس إدارة يصدر بتعيين رئيسه وتحديد مرتبه قرار من رئيس الجمهورية ، ويصدر بتعيين باقى أعضائه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الكهرباء .

مادة ١١ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها ويأمر اختصاصاته على الوجه المبين فى هذا القانون وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى أنشئت الهيئة من أجله ، وله على الأخص :

(١) إقرار الهيكل التنظيمى للهيئة .

(٢) اقتراح تعريف توزيع وبيع الطاقة الكهربائية على الجهود الكهربائية المختلفة للأفراد والهيئات بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للحسابات وجهاز تحديد الأسعار ووفقا للأسس وعناصر التكلفة التى يقرها المجلس الأعلى لقطاع الكهرباء واللجنة الوزارية المختصة .

ولا تكون هذه التعريف نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

(٣) إقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة ومشروع حسابها الختامى .

(٤) نقل الاعتمادات من بند إلى بند آخر فى نطاق الباب الواحد .

(٥) وضع لوائح الهيئة الداخلية المتعلقة بالشؤون المالية والحسابية والإدارية والتجارية والفنية والمخزنية وغير ذلك من اللوائح التنظيمية العامة .

(٦) وضع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين فى الهيئة والتأمينات الاجتماعية وبدل السفر ومصاريف الانتقال الخاص بهؤلاء العاملين .

(٧) وضع نظام للرقابة ومعدلات الأداء طبقا للمعايير الاقتصادية .

(٨) اقتراح عقد القروض .

(٩) قبول الهبات والتبرعات التى تقدم للهيئة ولا تتعارض مع أغراضها .

(١٠) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

(١١) النظر فيما يرى وزير الكهرباء أو رئيس مجلس إدارة الهيئة عرضه على المجلس من مسائل داخلية فى اختصاصه .

و يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته . وللجس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى اختصاص أو مهمة محددة .

مادة ١٢ — يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه ، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية آراء الحاضرين وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس وفى حالة غياب رئيس مجلس الإدارة يختار المجلس من ينوب عنه وللجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت محدود .

مادة ١٣ — يبلغ رئيس مجلس إدارة الهيئة قراوات مجلس الإدارة الى وزير الكهرباء خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها وتعتبر هذه القرارات نافذة ما لم يعترض الوزير عليها كتابة لمجلس إدارة الهيئة خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصولها إليه .

مادة ١٤ — يختص رئيس مجلس إدارة الهيئة بالمسائل الآتية :

(١) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(٢) إدارة الهيئة وتطوير نظم العمل بها وتدعيم أجهزتها .

(٣) موافاة وزير الكهرباء وأجهزة الدولة بما تطلبه من معلومات أو بيانات أو وثائق .

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يفوض مديرا أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

مادة ١٥ — يمثل الهيئة رئيس مجلس إدارتها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

مادة ١٦ — يندب وزير الكهرباء من يحل بصفة مؤقتة محل رئيس مجلس إدارة الهيئة فى حالة غيابه أو خلو منصبه .

مادة ١٧ — لمجلس إدارة الهيئة بعد موافقة وزير الكهرباء التصرف في النقد الأجنبي المخصص للهيئة في الموازنة التقديرية للدولة أو الناتج من القروض التي تبرم لصالحها أو عن نشاطها ومقابل الأعمال والخدمات التي تؤديها للغير أو الهبات والإعانات التي تحصل عليها وذلك وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية .

مادة ١٨ — يكون تقرير المنفعة العامة للمقارنات اللازمة لمشروعات الهيئة بقرار من وزير الكهرباء وتتبع في ذلك أحكام القانون المنظم للترع ملكية المقارنات للنفعة العامة أو التحسين .

مادة ١٩ — للهيئة في سبيل اقتضاء حقوقها إتخاذ إجراءات المنجز الإداري طبقا لأحكام القانون الخاص بالمنجز الإداري .

مادة ٢٠ — تصدر اللوائح الداخلية للهيئة بقرار من رئيس الجمهورية دون التقيد باللوائح المطبقة في الجهاز الإداري للدولة خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. ويجب أن تراعى في أحكام هذه اللوائح الأسس الآتية :

أولا — ربط الأجر بمعدلات الأداء .

ثانيا — الحدود القصوى لحدول المرتبات الملقق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة .

ثالثا — عدم تجاوز المكافآت الإضافية والتشجيعية والبدلات التي تقرر للعاملين في الهيئة ضعف المرتب أو المكافأة الأصلية المقررة للعامل .

رابعا — المبادئ الأساسية لنظام التأمين الاجتماعي الموحد الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

خامسا — عدم تجاوز قيمة بدل السنو ومصاريق الانتقال للعاملين في الهيئة متدرجة حسب فئاتهم أو مكافآتهم الأصلية ، التكاليف الفعلية التي يتحملونها .

سادسا - اتباع قواعد النظام المحاسبي الموحد .

سابعا - عدم إسناد العمليات بالأمر المباشر إلا للجهات الأجنبية
المحتكرة أو ذات الخبرة العالمية المتخصصة أو في حالات الضرورة المستعجلة
وبعد موافقة وزير الكوربا .

ثامنا - اتباع أحدث القواعد المخزنية المطبقة في المشروعات المماثلة .

مادة ٢١ - تحل الهيئة محل المؤسسة المصرية العامة للكهرباء المنشأة
بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ فيما لها من حقوق
وما عليها من التزامات .

مادة ٢٢ - ينتقل إلى الهيئة العاملون بالمؤسسة المصرية العامة
للكوربا دون اتخاذ إجراء آخر .

مادة ٢٣ - - - - - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥
بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ، كما يلغى كل حكم يخالف
أحكام هذا القانون .

مادة ٢٤ - - - - - يصدر وزير الكهرباء القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٢٥ - - - - - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ صفر سنة ١٣٩٦ (٤ فبراير سنة ١٩٧٦)

تقرير لجنة الصناعة والقوى المحركة

عن مشروع القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الاثنين ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ إلى اللجنة ، مشروع قانون بإنشاء " هيئة كهرباء مصر " لبعثه وتقديم تقريرها عنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة اجتماعا لنظر مشروع القانون يوم الثلاثاء ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ وافقت فيه على مشروع القانون من حيث المبدأ وقررت تشكيل لجنة موضوع لاستكمال دراسة مشروع القانون . كما عقدت لجنة الموضوع عدة اجتماعات لهذا الغرض خلصت منها إلى إعداد مشروع تقرير عرض على اللجنة في اجتماعها يوم الاثنين أول ديسمبر سنة ١٩٧٥ ثم في اجتماع آخر يوم الأربعاء ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٥ .

وقد حضر السيد المهندس أحمد سلطان إسماعيل وزير الكهرباء اجتماعي اللجنة الأول والأخير ، كما حضر هذه الاجتماعات جميعا السيد الأستاذ عبد السلام الظواهري المستشار القانوني لوزارة الكهرباء .

وقد تدارست اللجنة مشروع القانون المعروض في إطار ضرورات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العصر الحاضر واعتمادها على الطاقة الكهربائية باعتبارها ركيزة أساسية في استثمار الموارد القومية وتشغيل المشروعات الإنتاجية بالإضافة إلى المرافق العامة والخدمات .

كما أن اللجنة في سبيل دراستها للمشروع قد استعادت نصوص القوانين رقمي ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير و ١١٣ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام هذا القانون لما ورد فيهما من قواعد توفر المرونة والسرعة في تنفيذ مشروعات التعمير لصالح كأساس للاستهداء به فيما تضمنه المشروع من أحكام .

وقد تبين للجنة أن تحقيق نوع من المرونة في إدارة مرافق الكهرباء يتبع لهذه المرافق الطارئة الملائمة لقيامها بأعبائها بصفة عامة وفي ظروف الافتتاح الاقتصادي بوجه خاص .

وهل هذا الأساس فقد حرصت اللجنة في مراجعة نصوص مشروع القانون المعروض على أمرين أساسيين : مراعاة تحرير الهيئة من بعض القواعد الواردة في القوانين واللوائح المالية والتي لا تتفق مع طبيعة أنشطة الهيئة وأغراضها على أساس الإحالة في شأن هذه المسائل إلى اللوائح الداخلية للهيئة والنص على أن تصدر هذه اللوائح بقرار من رئيس الجمهورية له قوة القانون طبقاً للمادة ١٠٨ من الدستور .

وقد راعت اللجنة في صياغة المادة (٢٠) التي استحدثتها في هذا الشأن توافر الشروط التي استازمتها المادة (١٠٨) من الدستور من حيث تحديد المدة التي تصدر خلالها اللوائح الداخلية للهيئة الأساس التي تقوم عليها ولذلك فقد تضمنت المادة (٢٠) (مستحدثة) شديداً ستة أشهر تصدر اللوائح الدائمة خلالها ، كما اشتملت على الأسس التالية :

(أولاً) ربط الأجر بمعدلات الأداء .

(ثانياً) الحدود القصوى لجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاميين المدنيين بالدولة .

(ثالثاً) عدم تجاوز المكافآت الإضافية والتشجيعية والبدلات التي تقدر للعاملين في الهيئة ضعف المرتب أو المكافأة الأصلية المقررة للعامل .

(رابعاً) المبادئ الأساسية لنظام التأمين الاجتماعي الموحد الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

(خامساً) عدم تجاوز قيمة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين في الهيئة متدرجة حسب فئاتهم أو مكافأاتهم الأصلية ، التكاليف الفعلية التي يتحملونها .

(سادسا) اتباع قواعد النظام المحاسبي الموحد .

(سابعا) عدم إسناد العمليات بالأمر المباشر إلا للجهات الأجنبية المختصة أو ذات الخبرة العالمية المتخصصة أو في حالات الضرورة المستعجلة وبإذن موافقة وزير الكهرباء .

(ثامنا) اتباع أحدث القواعد المحزنية المطبقة في المشروعات المناظرة . وقد قامت اللجنة في إطار التعاون المتبادل بين المجلس والحكومة بتعديل صياغة مواد مشروع القانون بما يتفق مع المادة (٢٠) (مستحدثة) من ناحية كما أدخلت تعديلات أخرى على مشروع القانون على النحو التالي:

عدلت اللجنة صياغة المادة الأولى من المشروع بما يكفل وضوح أحكامها من حيث خضوع الهيئة للأحكام الواردة في هذا القانون دون غيرها

وقدرات اللجنة إعادة ترتيب موارد الهيئة بحيث تتقدم الموارد العادية على الموارد غير العادية .

كما حذفت من البند السادس من المادة الرابعة من المشروع والخاص بالتسهيلات الائتمانية النص على الجهات التي تقدمها نظرا لأنه من المسلم به موافقة السلطات المختصة في الدولة على هذه التسهيلات .

يضاف إلى ذلك إلى أنه من المسلم به أن تخضع التسهيلات الائتمانية - إذا كانت في حقيقتها عبارة عن قرض أو ترتيب مصروفات في سنوات مقبلة - لأحكام المادة (١٢١) من الدستور والخاصة بالقروض ويتعين موافقة مجلس الشعب قبل إبرام الاتفاقات الخاصة بها .

كما رأت اللجنة تعديل نص المادة (٥) من المشروع بحيث يتحقق للهيئة التحرر من القواعد الخاصة بإعداد الموازنة العامة وبمزايا طبيعة نشاطها وأهمية أغراضها من الناحية القومية ، وذلك دون مساس بالمبادئ الأساسية التي قررها الدستور في المواد (١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧) وعلى أن

تنظم اللائحة الداخلية التي لها قوة القانون القواعد الخاصة بإعداد موازنة الهيئة على ضوء الدراسات التي سوف يتم في هذا الشأن . وقد أقرت اللجنة الفقرة الخاصة بترحيل الفائض من موازنة الهيئة من سنة إلى سنة أخرى لطبيعة الاستثمارات وطول المدة اللازمة لتنفيذ مشروعاتها . ومن المسلم به أن هذا الترحيل يرتبط بما يتم إعتاده سنويا في قانون الموازنة العامة .

وقد استبدلت اللجنة في المادة الثامنة من المشروع عبارة " في حدود موازنتها " بعبارة " في حدود " واردة " التي وردت في مشروع الحكومة وذلك إحكاما لصياغة النص .

ونظرا لتعلق تعريفه توزيع وبيع الطاقة الكهربائية بعدد من القطاعات العريضة للائحة الاقتصادية والصناعية بوجه خاص ، فضلا عن اتصالها بأوسع قطاعات الجماهير ، فقد رأى تعديل نص البند ٢ من المادة الحادية عشرة من المشروع ، بحيث يحدد دور مجلس إدارة الهيئة في اقتراح هذه التعريف ، ولا تكون هذه التعريف نافذة إلا بعد إعتادها من مجلس الوزراء .

كما نصت اللجنة في البند (٩) من المادة (١١) من المشروع أن يكون قبول الهبات والتبرعات مشروطا بعدم ممارستها مع أخراض الهيئة . وأضافت اللجنة إلى الفقرة الأخيرة من المادة (١١) من المشروع النص على أن يراعى عند تشكيل مجلس الإدارة للجنة أو أكثر من بين أعضائها يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، أن يكون ذلك بصفة مؤقتة ، وذلك حتى لا تنتقل الاختصاصات المنوطة للمجلس إلى لجان متفرعة عنه .

ورغبة في سرعة نفاذ قرارات مجلس إدارة الهيئة التي تحتاج إلى تصديق من وزير الكهرباء ، فقد عدلت اللجنة نص المادة (١٣) من المشروع بحيث أصبحت تقضي بأن يبلغ الرئيس التنفيذي للهيئة قرارات مجلس إدارة الهيئة لى وزير الكهرباء خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها واعتبار هذه القرارات نافذة ما لم يعترض الوزير عليها كتابة لمجلس إدارة الهيئة خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصولها إليه .

كجارات استكمالاً للبند (٣) من المادة (١٤) من المشروع إضافة النص على عبارة "معلومات.. أو وثائق"

ورأت اللجنة ضبطاً لأحكام المادة السابعة عشرة من المشروع أن تضيف إليها عبارة "المخصص للهيئة في الموازنة التقديرية للدولة أو الناتج من القروض التي تبرم لصالحها أو عن نشاطها ومقابل الأعمال والخدمات التي تؤديها للغير أو الهبات والإعانات التي تحصل عليها" وذلك استهدافاً بما سبق أن وافق عليه المجلس بتاريخ ١٠/٦/١٩٧٤ في القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير .

ونظراً لأن المادة (١٤٤) من الدستور تقضى بأن يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها ، وله أن يفوض غيره في إصدارها . ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ، فقد رأت اللجنة إضافة مادة (٢٤) (مستحدثة) تحول وزير الكهرباء إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

واللجنة ترى أن المشروع بالضرورة التي عدلتها وافقت عليها الحكومة ، يتفق مع الأهداف التي تغياها المشروع ويحقق للهيئة في ذات الوقت السير في مباشرة نشاطها وتحقيق أغراضها على أساس من حرية الحركة وعلى نحو يتفق مع طبيعة نشاطها وذلك مع مراعاة أحكام الدستور .

واللجنة إذ تشرف برفع تقريرها إلى المجلس الموقر ، ترجو الموافقة على مشروع القانون معدلاً بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة .

رئيس لجنة الصناعة والقوى المحركة

مهندس / محب رمزي استينو

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦

تعتبر الطاقة الكهربائية الدعامة الأساسية لأية تنمية اقتصادية أو اجتماعية كما تعتبر العنصر الأساسي الذي لا غناء عنه في استغلال موارد وثروات البلاد ، وقيام المشروعات الصناعية والزراعية ، فضلا عن المرافق العامة والخدمات ، ولذلك فقد حرصت القلبية العظمى لدول العالم (على اختلاف مذاهبها الاجتماعية) بأن تخضع مرافق الكهرباء بها للإشراف المباشر لحكوماتها المركزية مع إعطائها في الوقت ذاته المرونة الكافية التي تمكن تلك المرافق من القيام بأعبائها كدعامة أساسية للتنمية . وقد سلكت مصر هذا المسلك فأخضعت مرفق الكهرباء بمدينة القاهرة لإشرافها وأنشأت إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٨ الذي تضمن العديد من القواعد التي تكفل نوعا من المرونة في إدارة هذا المرفق بعد تأميمه استثناء من القواعد المعمول بها في وزارات الدولة ومصالحها ثم أنشئت المؤسسة المصرية العامة للكهرباء التي عهد إليها بمهمة الإشراف على مرافق الكهرباء بالبلاد ، ومنحت في سبيل ذلك قدرا من امتيازات السلطة العامة بوصفها شخصا اعتباريا عاما يباشر بذاته نشاطا من أهم الأنشطة التي تعتمد عليها اقتصاديات البلاد ، كما صدر لمنشأتها قانون خاص هو القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء .

ولما كان إعطاء المرونة الكافية لقطاع الكهرباء يعتبر الركنة الأساسية للانفتاح الاقتصادي ، فقد أعد مشروع القانون المرافق بإنشاء "هيئة كهرباء مصر" حيث نص في مادته الأولى على أن تنشأ طبقا لأحكامه هيئة عامة تتبع وزير الكهرباء تسمى هيئة كهرباء مصر لها الشخصية الاعتبارية ، ويكون مركزها مدينة القاهرة . كما نص في مادته

الثانية على أن تختص الهيئة بتنفيذ المشروعات الخاصة بإنتاج القوى الكهربائية ونقلها وتوزيعها في أنحاء الجمهورية وإدارة محطات الكهرباء وتشغيلها وصيانتها وتنظيم حركة الأحمال على الشبكات الرئيسية في أنحاء الجمهورية ، وكذلك توزيع القوى الكهربائية وبيعها في أنحاء الجمهورية وإجراء الدراسات والبحوث في كل ما يتعلق بنشاط الهيئة ، والقيام بأعمال الخبرة والتشيد في مجال الكهرباء .

ونصت المادة الثالثة من مشروع القانون على أن يتكون رأس مال الهيئة من أموال المؤسسة المصرية العامة للكهرباء والأموال التي تخصصها الدولة للهيئة .

ولما كانت المؤسسة المصرية العامة للكهرباء تعتمد في مباشرة نشاطها على ما ترصده لها الدولة سنويا في ميزانيتها من اعتمادات مما يترتب عليها ، أصبح نشاط المؤسسة محدودا بالاعتمادات المرصودة لها ، وانطلاقا من فلسفة الانفتاح وأهدافه فقد اقتضى الأمر النص على أن تكون الهيئة منفصلة في ميزانيتها عن الموازنة العامة للدولة وعلى أن يكون مجلس إدارتها هو المسئول عن تدبير الموارد اللازمة لمباشرة نشاطها . وتحقيقا لهذه الغايات نصت المادة الرابعة من مشروع القانون على أن تكون موارد الهيئة من حصيلة بيع الطاقة الكهربائية وأية حصيلة أخرى نتيجة لنشاطها أو ما تؤديه من خدمات وما توفره الدولة لها من قروض ، وما تخصصه لها من اعتمادات ، وما تحصل عليه من تسهيلات ائتمانية وما يقدم لها من هبات وإعانات .

وتمكننا للهيئة من مباشرة نشاطها فقد نص على أن تؤدي الخزينة العامة للهيئة الفرق بين السعر الذي يحدد لبيع التيار الكهربائي لأغراض التنمية والسعر الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة بصفة عامة ، بحيث يعتبر هذا الفرق موردا يضاف إلى موارد الهيئة وهو ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من مشروع القانون .

كذلك فقد نصت المادة الخامسة على أن يكون للهيئة موازنة خاصة بها تعد على نمط الموازنات التجارية دون التقيد بالأحكام المنظمة لموازنات الهيئات العامة ، كما يكون لها حساب خاص تودع فيه مواردها حتى لا تختلط بموارد الدولة ، وإنما تحتفظ به الهيئة بحيث يرسل الفائض من سنة إلى سنة أخرى لتستخدمه في توسيع قاعدة خدماتها رأسياً وأفقياً .

وتمكننا للهيئة من إدارة مرفق الكهرباء في ضوء الخطة العامة دون أن تنقلها فوائد القروض التي تخصصها لها الدولة فقد نصت المادة السادسة من مشروع القانون على أن يحدد مجلس الوزراء سعر الفائدة للقروض التي توفرها الدولة للهيئة .

ولما كانت عمليات التعاقد في الحكومة تخضع لقيود عديدة وهي قيود وزئها القطاع العام ، وترتب عليها شل حركة هذا القطاع ووقفت حائلا دون انطلاقه إلى الآفاق المرجوة له في التنمية ، فقد رأى أن تحرر الهيئة من هذه القيود ، ومن ثم فقد نصت المادة السابعة من مشروع القانون على أن للهيئة أن تبرم عقودها مباشرة دون التقيد بالقوانين واللوائح المنظمة للتعاقد في الهيئات الحكومية . وانطلاقاً من ذات الهدف نصت المادة الثامنة من مشروع القانون على أنه استثناء من أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد يكون للهيئة في حدود مواردها الحق في أن تستورد دون ترخيص بذاتها أو عن طريق الغير ما تحتاج إليه من مستلزمات الإنتاج والموارد والآلات والمعدات وقطع الغيار ووسائل النقل اللازمة لنشاطها وعلى أن تكون هذه العمليات مستثناة من إجراءات العرض على لجان البت .

وتضمنت المادة التاسعة من مشروع القانون حكماً مقتضاه إعفاء الهيئة من الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على ما يستورده من الأجهزة والمعدات اللازمة لمشروعاتها كما تعفى من الضرائب فوائد القروض الخارجية التي تعقدتها الهيئة .

وتضمنت المادة العاشرة من مشروع القانون كيفية تشكيل مجلس إدارة الهيئة فنصت على أن يكون للهيئة مجلس إدارة يصدر بتعيين رئيسه وتحديد مرتبه قرار من رئيس الجمهورية و يصدر بتعيين باقي أعضائه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الكهرباء .

وتضمنت المادة الحادية عشر من مشروع القانون المبادئ التي تفيهاها القانون من أن يكون مجلس إدارة الهيئة هو المسئول وحده المسئولية الكاملة عن إدارتها وتحقيق أهدافها وأن يتمتع بكامل الصلاحيات اللازمة لتحقيق هذه الأهداف ، فحددت اختصاصاته بأعداد مشروع الخطة العامة للهيئة ووضع الهيكل التنظيمي الإداري والهيكل الوظيفي للهيئة وإقرار مشروع الموازنة السنوية لها وتعديل بنود الموازنة ونقل مصروف من بند إلى آخر في الباب الواحد، وأن يضع مجموعة كاملة من النظم واللوائح في كافة المجالات تتضمن جميع الأحكام الموضوعية التي تتفق مع طبيعة نشاط الهيئة المتميزون تقيد بالقوانين واللوائح والنظم الخاصة بالمصالح الحكومية بحيث تكون هذه اللوائح هي دستور العمل الدائم في الهيئة ، مع وضع نظام للرقابة ومعدلات الأداء طبقا للمعايير الإقتصادية ، ووضع نظام داخلي للحسابات أساسه تطبيق النظام المحاسبي الموحد ، ولما كانت حصيلة بيع الطاقة الكهربية سوف تشكل المورد الأساسي من موارد الهيئة ، فقد روعي أن ينص في المادة الحادية عشر المشار إليها على يختص مجلس إدارة الهيئة بتحديد تعريفه توزيع وبيع الطاقة الكهربية على الجهود المختلفة للأفراد والهيئات بعد أخذ رأي جهاز المحاسبات وجهاز تحديد الأسعار ووفقا للأسس و عناصر التكلفة التي يقرها المجلس الأعلى لقطاع الكهرباء واللجنة الوزارية المختصة ، ومنعا لكل خلاف حول سرية التعريفه التي يقرها مجلس الإدارة على العقود القائمة وقت إقرارها فقد نصت الفقرة الأخيرة من البند (٣) من المادة الحادية عشر على أن تسري التعريفه بأثر مباشر على جميع المشتركين من وقت إقرارها ، كذلك فقد تضمنت المادة الحادية عشر حتى مجلس الإدارة في قبول الهبات والتبرعات التي تقدم للهيئة من الأفراد والهيئات الوطنية

والأجنبية ، وأن يراقب سير العمل في الهيئة عن طريق التقارير الدورية التي تقدم في هذا الشأن، وتضمن البند ١٣ من المادة الحادية عشر حكما جامعا مقتضاه اختصاص مجلس الإدارة بالنظر في كل ما يرى وزير الكهرباء أو رئيس مجلس إدارة الهيئة عرضه من المسائل التي تدخل في اختصاص الهيئة .

وتضمنت المادة الثانية عشر من مشروع القانون القواعد الإجرائية المنظمة لاجتماع مجلس الإدارة والأغلبية التي يتعين توافرها لاعتبار انعقاده صحيحا وتلك اللازمة لصدور قراراته .

وإذا كان مشروع القانون في نصوصه المتقدمة قد حرص على تحرير الهيئة من كافة القيود التي من شأنها أن تقف حائلا دون تحقيق أهدافها فإن الأهمية الخاصة لهذا القطاع بما تمليه من وجوب أن يكون مرفق الكهرباء خاضعا للإشراف المباشر للحكومة فضلا عن ضخامة رؤوس الأموال المستثمرة في هذا القطاع ، كل ذلك حتم أن تنص المادة الثالثة عشر على إبلاغ قرارات مجلس الإدارة إلى وزير الكهرباء لاعتقادها .

وحددت المادة الرابعة عشر من مشروع القانون اختصاصات ورئيس مجلس إدارة الهيئة بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وإدارة الهيئة وتطوير نظم العمل بها وتدعيم أجهزتها وموافاة وزير الكهرباء وأجهزة الدولة بما تطلبه من بيانات . ونصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على منح رئيس مجلس إدارة الهيئة الحق في أن يفوض مديرا أو أكثر في بعض اختصاصاته .

ونصت المادة الخامسة عشر من مشروع القانون على أن يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير — ونصت المادة السادسة عشر منه على أن يندب وزير الكهرباء من يحل محل رئيس مجلس إدارة الهيئة في حالة غيابه أو خلو منصبه .

ونصت المادة السابعة عشر من مشروع القانون على أن لمجلس إدارة الهيئة بعد موافقة وزير الكهرباء حق التصرف في موارد الهيئة من النقد الأجنبي وذلك دون التقيد بالقواعد المنظمة للتصرف في النقد الأجنبي بالحكومة ، و- أملت هذا النص اعتبارات عدة منها أن الرجوع إلى السلطات المختصة في هذا الشأن يستغرق عادة وقتا يمكن أن ترتفع فيه أسعار المواد والمهمات وهي أسعار تتجه في مجموعها إلى الزيادة السريعة نظرا لحالة التضخم التي تعاني منها البلاد المنتجة لها وزيادة أسعار العمالة بها - وعادة ما تطلق الشركات التزامها بالأسعار التي تقدمها على موافقة السلطات النقدية على التعاقد في خلال مدة محددة ، وكذلك فإن عملية الرقابة على النقد تتضمن من الإجراءات والنيود ما من شأنه أن يقضى على كل ما استهدفه مشروع القانون من القضاء على البطء والجمود في انطلاق الهيئة نحو أهدافها . . . وأن في إعطاء هذا الحق لمجلس إدارة الهيئة بعد موافقة وزير الكهرباء وهو يمثل سلطة الدولة على الهيئة ما يكفل حسن استخدام موارد الهيئة من النقد الأجنبي في ضوء الخطة العامة التي يترك الوزير في إقرارها باعتباره عضوا في مجلس الوزراء .

ورغبة في الإفادة من الخبرات الأجنبية والوطنية - والقطاع يقوم أصاها على الخبرات في أدق تخصصاتها - فقد نصت المادة الثامنة عشر من مشروع القانون على أن يجوز لمجلس إدارة الهيئة بعد موافقة وزير الكهرباء التعاقد بصفة مؤقتة مع الأجانب في الوظائف التي تتطلب مؤهلات علمية أو خبرة خاصة لا تتوفر في المصريين أو أن يعهد إليهم ببعض المهام أو الأعمال المؤقتة دون التقيد بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القواعد والنظم الخاصة باستخدام الأجانب وتسرى الأحكام والشروط الواردة في العقود التي تمحور معهم . كما يجوز لمجلس إدارة الهيئة بعد موافقة وزير الكهرباء التعاقد بصفة مؤقتة مع المصريين ذوى المؤهلات أو الخبرة العلمية الخاصة للعمل في مجالات الكهرباء دون التقيد بنظام العاملين المدنيين في الدولة .

ونصت المادة السابعة عشر من مشروع القانون على أن لمجلس إدارة الهيئة بعد موافقة وزير الكهرباء حق التصرف في موارد الهيئة من النقد الأجنبي وذلك دون التقيد بالقواعد المنظمة للتصرف في النقد الأجنبي بالحكومة ، و- أملت هذا النص اعتبارات عدة منها أن الرجوع إلى السلطات المختصة في هذا الشأن يستغرق عادة وقتا يمكن أن ترتفع فيه أسعار المواد والمهمات وهي أسعار تتجه في مجموعها إلى الزيادة السريعة نظرا لحالة التضخم التي تعاني منها البلاد المنتجة لها وزيادة أسعار العمالة بها - وعادة ما تطلق الشركات التزامها بالأسعار التي تقدمها على موافقة السلطات النقدية على التعاقد في خلال مدة محددة ، وكذلك فإن عملية الرقابة على النقد تتضمن من الإجراءات والنيود ما من شأنه أن يقضى على كل ما استهدفه مشروع القانون من القضاء على البطء والجمود في انطلاق الهيئة نحو أهدافها . . . وأن في إعطاء هذا الحق لمجلس إدارة الهيئة بعد موافقة وزير الكهرباء وهو يمثل سلطة الدولة على الهيئة ما يكفل حسن استخدام موارد الهيئة من النقد الأجنبي في ضوء الخطة العامة التي يترك الوزير في إقرارها باعتباره عضوا في مجلس الوزراء .

ورغبة في الإفادة من الخبرات الأجنبية والوطنية - والقطاع يقوم أساسا على الخبرات في أدق تخصصاتها - فقد نصت المادة الثامنة عشر من مشروع القانون على أن يجوز لمجلس إدارة الهيئة بعد موافقة وزير الكهرباء التعاقد بصفة مؤقتة مع الأجانب في الوظائف التي تتطلب مؤهلات علمية أو خبرة خاصة لا تتوفر في المصريين أو أن يعهد إليهم ببعض المهام أو الأعمال المؤقتة دون التقيد بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القواعد والنظم الخاصة باستخدام الأجانب وتسرى الأحكام والشروط الواردة في العقود التي تمحور معهم . كما يجوز لمجلس إدارة الهيئة بعد موافقة وزير الكهرباء التعاقد بصفة مؤقتة مع المصريين ذوى المؤهلات أو الخبرة العلمية الخاصة للعمل في مجالات الكهرباء دون التقيد بنظام العاملين المدنيين في الدولة .

ونظرا لأن الهيئة تقوم على تنفيذ العديد من مشروعات الكهرباء وهي مشروعات لها صفة النفع العام ويجوز نزع ملكية العقارات اللازمة لها . فقد نصت المادة التاسعة عشر من المشروع على أن لو وزير الكهرباء الحق في تقرير المنفعة العامة لمشروعات الهيئة على أن يتبع في إجراءات نزع ملكية العقارات اللازمة لهذه المشروعات الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة .

ونصت المادة ٢١ من مشروع القانون على أن تحمل الهيئة على المؤسسة المصرية العامة للكهرباء المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

كما نصت المادة ٢٢ منه على أن ينقل إلى الهيئة العاملون بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء دون حاجة إلى اتخاذ إجراء آخر .
ونصت المادة ٢٣ على أن يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

ونصت المادة ٢٤ من مشروع القانون على أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

ويتشرف وزير الكهرباء بعرض مشروع القانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية مفرغا في الصيغة القانونية التي أقرها مجلس الدولة بكتابه رقم ٧٨١ بتاريخ ١٤/١٠/١٩٧٥ وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته بتاريخ / / حتى إذا وافق السيد الرئيس تفضل بإحالة إلى مجلس الشعب

وزير الكهرباء

مهندس / أحمد سلطان إسماعيل